|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/11-A** |
| **30 يناير 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية زمبابوي |
| استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية |
|  |

مقدمة

يسر زمبابوي أن تعرض آراءها وتعليقاتها بشأن الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية في إطار خطة العمل المتفق عليها في اجتماع سبتمبر لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR).

المناقشة

أجرت زمبابوي مشاورة مع دوائر الصناعة بشأن إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ومرونتها. والآراء المستخلصة من المشاورة بوجه عام تتمثل في أن المشغلين يرون أن لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتوفير التنظيم للاتصالات الدولية. وأفرزت المشاورة أيضاً اقتراحات بمراجعة بعض الأحكام وهي ترد في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

الملحق 1

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 | المادة الفرعية والحكم | المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 | مدى الانطباق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها | درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | ملخص الاستنتاج |
| **ديباجــة** | 1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.2 وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.3 تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية. | مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | صيغت الديباجة بحيث يُسمح بتطوير الشبكات والخدمات. وهي لا تتعارض مع الحقوق السيادية للدول في توفير خدمات شبكية. | الديباجة مرنة بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار كل على حدة، مع تعزيز التوحيد. ويجب على مشغلي الشبكات المتنقلة مواصلة الابتكار لتلبية احتياجات العملاء المتغيرة. وتوفر الديباجة حكماً للابتكار دون الافتئات على حقوق الإنسان. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 1.1 أ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى.ب) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها".ج) تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة. | 1.1 أ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات\*.1.1 ب) يعترف هذا النظام، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة. | تساوي المادة بين المشغلين ووكالات التشغيل. ويسمح ذلك بالمنافسة النزيهة ويضمن توفير خدمات تتسم بالجودة. | تسمح المادة بتوفير منتجات وخدمات جديدة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذا النظام السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين. | الهيئات القائمة الحالية مشمولة في الحكم. | مع وجود التكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي وعلم الروبوتات؛ قد يلزم توسيع نطاق تعريف الجمهور، في المستقبل. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | 3.1 وُضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | يمكّن الحكم موردي الخدمات من التوصل إلى حلول لمواجهة تحديات التوصيل البيني. | المادة مستقبلية الطابع. فجميع الأساليب المحتملة للتوصيل البيني عالمياً مسموح بها، شريطة ألا تنتهك حقوق الإنسان. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | الحكم قابل للتطبيق. | الحكم يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير:** يوفر الحكم الوضوح اللازم. |
| **المادة 1** | 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. | 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات\*. | الحكم قابل للتطبيق. | الحكم يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | توفر المادة مبادئ توجيهية تشغيلية لوكالات التشغيل. | توفر المادة مبادئ توجيهية تشغيلية مستقبلية لوكالات التشغيل. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 1** | 7.1 أ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.7.1 ب) تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. | 7.1 أ) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات\* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك.7.1 ب) يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.7.1 ج) يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2). | تسمح المادة للدول الأعضاء بتكييف حلول حسب تشريعاتها. ويضمن ذلك أن تخضع أي وكالة تشغيل ترغب في العمل في دول أعضاء أخرى لهذه اللوائح. | يجب أن تخضع وكالات التشغيل في النهاية لقوانين الدول التي تعمل فيها. ويسمح الحكم بعولمة وكالات التشغيل. | **لا تغيير.** |
| **المادة 1** | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | 8.1 تطبّق أحكام هذا النظام أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | الحكم قابل للتطبيق. | الحكم يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى. | - | - | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 2.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | 1.2 اتصال: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | تتناول المادة الوسائل الحالية والشائعة لإرسال المعلومات. | يتسم بالمرونة. | **التعاريف الواردة في المادة 2 هي نفسها الواردة في الدستور والاتفاقية، والمدعومة.** |
| **المادة 2** | 3.2 خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. | 2.2 خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | تتيح المادة لأي وكالة تشغيل إنشاء شبكات وتقديم خدمات مع وكالات أخرى دون المساس بها. | التكنولوجيات المستقبلية مشمولة بالحكم تحت عبارة "محطات اتصالات من أي نوع كانت". | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 4.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | 3.2 اتصال حكومي: اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية. | تغطي المادة التعريف الحالي المقبول لأذرع الحكومة والأمن. | هناك أذرع حساسة أخرى غير مغطاة في الحكم. ويجب إدراج وكالات إنفاذ القوانين المحلية وجميع أذرع الحكومة. | **ينبغي إدراج أذرع حساسة أخرى للحكومة، مثل وكالات إنفاذ القوانين.** |
| **المادة 2** | 5.2 اتصالات الخدمة: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:- الدول الأعضاء؛- وكالات التشغيل المرخص لها؛- رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | 4.2 اتصال خدمة: اتصالات اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:- الإدارات؛- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛- رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أمينه العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | تسمح المادة بتوفير خدمات الاتصالات الدولية. | يتسم بالمرونة. | **لا تغيير.** |
| **المادة 2** | 6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | 6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | تفي المادة بالتعريف الحالي للمسيرات الدولية. | تغطي المادة التعريف المستقبلي للمسيرات الدولية. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: | 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما\*: | قابل للتطبيق. | يتسم بالمرونة. | **لا تغيير.** |
|  | 7.2 أ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛ | 7.2.أ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة: - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛ | تفي المادة بالتعريف الحالي لتبادل الحركة. | يتسم بالمرونة. | **لا تغيير.** |
|  | 7.2 ب) وتسوية الحسابات، عموماً. | 7.2 ب) وعادةً، تصفية حسابات. | - | - | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | 8.2 رسم التوزيع: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | تغطي المادة التعريف الحالي المقبول لرسم المحاسبة. | تغطي المادة التعريف المستقبلي المقبول لرسم المحاسبة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 2** | 9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 9.2 رسم الاستيفاء: رسم تضعه إدارة\* ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | تغطي المادة التعريف الحالي المقبول لرسم التحصيل. | تغطي المادة التعريف المستقبلي المقبول لرسم التحصيل. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | 1.3 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | تتناول المادة الحاجة الحالية إلى تطوير الشبكات والخدمات والوفاء بمعايير جودة الخدمة المتفق عليها. | تتناول المادة شواغل جودة الخدمة بالنسبة لتكنولوجيات المستقبل والتكنولوجيات الناشئة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. | 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدةً لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها. | تتناول المادة الحاجة الحالية إلى تطوير الشبكات والخدمات لتوفير حلول لوكالات التشغيل المختلفة. | الحكم يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها. | 3.3 تحدد الإدارات\* بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار الاتفاق، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الإدارات\* الانتهائية المعنية، يكون لإدارة\* المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة، مع مراعاة مصالح إدارات\* العبور والمقصد المعنية. | تتناول المادة الممارسة الحالية لتسيير الحركة. | يجب السماح للطرفين بتحديد طرق التسيير، طبقاً لأفضل الممارسات. ويجب ألا يقتصر هدف الاتصالات على إرسال المعلومات، بل يشمل أيضاً إرسال معلومات ذات جودة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 4.3 شرط التقيّ بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من الإدارة\* أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | تسمح المادة للمستعملين بإنشاء علاقات للتوصيل الشبكي بحرية. | يجب أن تعدل المادة تعريف "المستعمل" ليغطي التكنولوجيات الناشئة، مثل علم الروبوتات. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة. | - | المادة تلزم بالامتثال فيما يتعلق بموارد الترقيم لأغراض المساءلة. | المادة تلزم بالامتثال مستقبلاً فيما يتعلق بموارد الترقيم لأغراض المساءلة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | - | قابل للتطبيق- يتم حالياً توفير تعرف هوية الخط الطالب بين الدول الأعضاء لأغراض المن والمساءلة. يجب الحفاظ على تعرف هوية الخط الطالب لأغراض المساءلة. | مع الانتقال الشديد إلى بروتوكول الإنترنت، يجب إيلاء اعتبار لتوفير عناوين بروتوكول الإنترنت، في حالات المخاطر الأمنية. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 3** | 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية. | لا يوجد حكم مناظر. | قابل للتطبيق. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. | 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | قابل للتطبيق. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.4 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات\* في إطار هذا النظام لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | قابل للتطبيق؛ من الضروري التعاون من أجل توفير خدمات الاتصالات الدولية  | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي: | 3.4 يجب على الأعضاء، في إطار تشريعهم الوطني، أن يتأكدوا من أن الإدارات\* توفر وتصون، إلى أبعد حد ممكن، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي: | قابل للتطبيق: تسمح المادة للدول الأعضاء بتكييف حلول حسب تشريعاتها. يجب أن تكون جميع الخدمات بالحد الأدنى من جودة الخدمة. | يتسم بالمرونة. تسمح المادة للدول الأعضاء بتكييف حلول حسب تشريعاتها. يجب أن تكون جميع الخدمات بالحد الأدنى من جودة الخدمة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 أ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | 3.4 أ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | قابل للتطبيق. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | 3.4 ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص؛ | قابل للتطبيق. | يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
|  | 3.4 ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ | 3.4 ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ | الحكم قابل للتطبيق. | الحكم واسع بما يكفي لاستيعاب خدمات الاتصالات في المستقبل. | **حذف مصطلح "يسهل" من الحكم أو التعريف.** |
|  | 3.4 د) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية. | 3.4 د) إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. | الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات الدولية. | يتسم بالمرونة  | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدّثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب. | - | الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات الدولية. | المادة تسمح بتنظيم التكنولوجيات الناشئة عند التجوال. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة. | - | قابل للتطبيق؛ جودة الخدمة مهمة في التجوال الدولي  | الحكم يتسم بالمرونة. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية. | - | تقدم الدول الأعضاء المعلومات الحالية والمحدثة بشأن خدمات التجوال للتخفيف من حدة الصدمات المتعلقة بالفواتير  | الحكم ليس مقيداً. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |
| **المادة 4** | 7.4تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين. | - | تتعاون الدول الأعضاء إقليمياً لتعزيز توفير أسعار تنافسية للتجوال. | المادة تسمح بتنظيم التكنولوجيات الناشئة عند التجوال. | **لا توجد حاجة إلى أي تغيير.** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ